كما تقدم الا عن الزمان ماذا بحد في ذلك لزمه الحد واذا رجع عن
اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله ويستحب للامام
ان يلقنه الرجوع يقول له لعلك وطئت بشبهة او قبلت
او لمست وحد الزاني ان كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت
يخرج الى ارض فضاء فان كان ثبت بالبينة يبدا الشهود ثم
الامام ثم الناس فان امتنع الشهود لا يرجم وان ثبت بالاقرار
ابتدا الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة
للحر وخمسون للعبد يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
متوسطا يفرق على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه و
يجرد عن ثيابه ولا تجرد المراة الا عن الفرو والحشو وان حفر لها
في الرجم جاز ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود ولا يجمع على
المحصن الجلد والرجم ولا على غيره الجلد والنفي الا ان يراه الامام
فيفعل ما يراه ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام و

اذا كان

واذا كان الزاني مريضا فان كان محصنا رجم والا لا يجلد حتى
يبرا والمراة الحامل لا تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى
تتعالى من نفاسها وان كان الرجم فعقيب الولادة وان لم
يكن للصغير من يربيه فحتى يستغني عنها واحصان الرجم الحرية
٢ والعقل والبلوغ والاسلام والدخول وهو الايلاج في القبل في النكاح
صحيح وهما بصفة الاحصان وان ثبت بالاقرار او بشهادة ر
جلين او رجل وامراتين او يكون بينهما ولد معروف بهما فصل
ومن وطئ جارية ولده وان سفل وقال علمت انها علي حرام
لم يحد او وطئ جارية ابيه وان علا او امه او زوجته او سيده
او معتدته عن ثلاث وقال ظننت انها حلال لم يحد ولو قال علمت
انها حرام حد وفي جارية الاخ والعم يحد بكل حال ولو تزوج محرما
ودخل بها او استاجر امراة ليزني بها او وطئ اجنبية فيما
دون الفرج او لاط فلا حد عليه ويعزر ولو زنت البالغ بغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)